الفصل الخامس

السياسة الجنائية والقانون المقارن

– رغم أهمية موضوع القانون المقارن أو بمعنى أدق الدراسات القانونية الجنائية المقارنة الا أن ابراز الصلة بينه وبين السياسة الجنائية لم يتم الا مؤخرا (١) • ولكن هذا يعني أن الدراسات الجنائية المقارنة منذ قديم الأزل كانت لا تنتج آثار عملية وفنية هامة تؤثر فى توجيه السياسات الجنائية الوطنية • فكلنا نعلم أثر دراسة القوانين الجنائية المصرية القديمة على تغيير التشريع فى أثينا على يد « صولون » – ومن ثم فيمكن أن نقرر منذ البداية أن الدراسة المقارنة تثرى موضوع السياسة الجنائية • اذ تقدم له الاساليب أو الوسائل moyens القادرة على تنفيذ سياسة جنائية ما تجاه موضوع معين • ولا يؤثر فى هذه النتائج القول « بوطنيـة » السياسة الجنـائية اذ أن فن السياسة الجنائية يحتاج الى أدوات مستوردة وليست محلية الاصل أو المنبت (٢) ولكننا نحب أن ننبه الأذهان الى حتمية مراعاة الدقة فى اقتباس أو رسم سياسة جنائية أجنبية اذ أن القصد الاول هو **أقتباس الوسائل لا أقتباس الغايات** • ولنزيد المسألة أيضاحا نضرب المثل الآتى :

تعد غاية عدم تجريم الاجهاض فى مجتمع كفرنسا غاية مشروعة يستعمل

---

(١) أنظر

M. ANCEL, Politique criminelle et droit comparé-in-Mélange DE VABRES-p. 61 p. 71.

(٢) أنظر

H.D. DE VABRES-Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée-3éd 1947, p. 5, no. 11.

المشرع الجنائى للوصول اليها وسائل معينة ـ هنا قد يفيد اقتباس هذه **الوسائل** ليس لتحقيق **غاية** المشرع الفرنسى (غاية عدم تجريم الاجهاض) وانما لتحقيق غاية المشرع المصرى (التى قد تكون تنظيم النسل) ٠

ـ وفى الفقه الفرنسى عنى مؤخرا بتبيان العلاقة **بين السياسة الجنائية** والقانون المقارن بقصد تحديد مباحث هذا العلم الجديد نسبيا وكذا صلة السياسة الجنائية ومدى ارتباطها بعلوم القانون المختلفة ٠

والواقع أن بداية الصلة بين السياسة الجنائية والقانون المقارن تكمن فى تعريف السياسة الجنائية ذاتها ، اذ مع تباين تعريفات هذا العلم **من «فوبرباخ»** Feuerbach الى «ليست» Liszt نلحظ ان الكل يتفق على جزء مشترك فى هذا التعريف ألا وهو أنها **«الرؤية العقلانية الأكثر فاعلية لمواجهة الجريمة»** ٠ والواقع

أن هذه الرؤية العقلانية لا تأتى الا بعد اختيار choix موقف أكثر عقلانية وفاعلية من مواقف عدة لمواجهة الجريمة ٠ وهذا الاختيار يعنى دراسة **الوسائل** الموجودة فى كل المجتمعات لا فى مجتمع ما ، اذ بهذه النظرة التوسعية الشمولية للامور يمكن الاهتداء الى أسلمها وأدقها ٠ ولا يتأتى تمحيص الوسائل التى توجد فى التشريعات المختلفة فى شتى بلدان العالم الا بواسطة استخدام **اساليب القانون المقارن ومنهجه الفكرى الخاص به** ٠

ـ والواقع أن تغلغل فكرة الطابع العالمى للاجرام الحديث فى أذهان باحثى القانون المعاصرين هى التى نقلت أبحاث السياسة الجنائية مؤخرا من نطاق المحلية الى نطاق العالمية ٠ويساهم أنتشار وذيوع فكرة المؤتمرات العلمية الدولية فى تحقيق الصلة المتينة بين السياسة الجنائية والقانون المقارن ٠

وبهذه الافكار يمكن القول بأن دراسة السياسة الجنائية وان بدأت بفكرة الاكتفاء بالدراسة الوطنية فانها انقلبت الى حتمية الالتفاف حول الدراسات العالمية (المقارنة) لكى يتوصل المجتمع العالمى الى مواجهة أكثر عقلانية وفاعلية لظاهرة الاجرام ادولى التى بدأت تتجاوز فى خطورتها ظاهرة الاجرام الوطنى ٠

ومن الواضح ـ وبناء على التحليل المتقدم ـ أن هناك صلات متبادلة بين السياسة الجنائية والقانون المقارن يمكن تلخيصها فى نقطتين :

- انعكاسات للسياسة الجنائية فى دراسة القانون المقارن ٠
- انعكاسات للقانون المقارن فى السياسة الجنائية ٠

وسنقوم بأستعراض تفاصيل هاتين النقطتين فى مبحثين مستقلين قبل أن نصل الى خاتمة المطاف فى هذه الجزئية الهامة فى الدراسة ٠

المبحث الأول

انعكاسات السياسة الجنائية فى دراسة القانون المقارن

ـ نقصد بمصطلح « انعكاسات » ما يدين به القانون المقارن للسياسة الجنائية أو ما يمكن أن يطلبه هذا القانون من السياسة الجنائية ٠

ـ ولكى نفهم بالضبط كيف يمكن للسياسة الجنائية أن تخدم دراسات القانون العقابى المقارن لايجب أن ننسى أن هناك من كان يرى عدم جدوى،ان لم يكن يرى عـدم مشروعيـة ، القيـام بدراسـات القـانون العقابى على صعيد مقارن على أساس أن فرع القانون الجنائى من فروع القانون المرتبـة بالنظام الاجتماعى لبلد ما وبالمفاهيم الأخلاقية الخاصة به، وبالتالى فيستحيل أن نقارن بين احكـامه فى بلد مع بلد آخر نظرا لوجود اختـلافات فى العقليات وفى الاخلاقيات ٠

ولقد ظلت هذه النظرة الكلاسيكية مسيطرة على دراسات القانون الجنـائى بحيث كانت تمنع القيام بدراسات مقارنة (١) ٠

ولكن حينما أصبحت الظاهرة الاجرامية ظاهرة دولية phénomène international أصبح من الضرورى أن يكون الصراع ضدها ذو طابع دولى ومن ثم ظهر التعاون الدولى سواء على مستوى مفكرى القانون أو على مستوى رجل القضاء أو على مستوى رجل الشرطة ٠ ومن ثمرات التعارن فى الدراسات المقارنة نلحظ اقتباس نظام المحلفين ومحاكم الاطفال فى القارة الاوربية من « انجلترا » (بلد القانون العام Common Law).ولقد لاحظ هذه المسألة « دى

H.G. GUTETRIDGE, Comparative Law, (Droit comparé), éd francaise, p .51.

فابر » رائد السياسة الجنائية فى فرنسا عام ١٩٣٧ · حينما اهتم بدراسة التشريعات الجنائية الاجنبية الى جوار دراسة التشريع الجنائى الفرنسى · حتى أصبحت الان القـاعدة فى الدراسات القانونية بوجـه عام والدراسات الجنائية بوجه خاص أن تكون دراسات عالمية أو مقارنة (١) ·

ولقد كان القصد من جراء دراسة القانون الجنائى المقارن منذ النصف الثثانى من القرن الماضى بالذات : **اصلاح القانون الوطنى** amélioration de la loi nationale ومع مؤتمر القانون المقارن فى عام ١٩٠٠ بدأ رجال هذا العلم الحديث حينذاك يحسوا بأنفسهم وبأهميتهم وبان الامر لم يعد مجـرد أشارات الى مواقف قانونية أجنبية لاصلاح القانون الوطنى وانما أصبح مادة قانونية جديدة تستهدف **الدراسة العلمية لمختلف القوانـين فى بلدان العالم** · ويرجع الفضل الى « ليست » فى تبيان هذا المعنى الجديد حينما قدم مجموعة مؤلفاته المعنونة « بالتشريع العقابى المقارن »

La législation pénale comparé

رفى « مؤلفة » كان حريصا على أن يوضح أن القانون المقارن لايعنى مجـرد دراسة تشريعات أجنبية أو اتباع منهج الشرح على المتون لنظامين قانونين اجنبيين أو أكثر ولا حتى مجرد المقارنة بالمعنى لهذه الكلمة أى بالاقتصار على تبيان اوجه الاختلاف وأوجه التشابه وانما يعنى البحث عن الجديد والمفيد فى التشريعات محل الدراسة المقارنة (هنا نلحظ أن هذه العملية فنية تتوقف على مرهبة وذكاء الباحث فى القانون المقارن) والا يقتصر عمله على

---

(١) حول منهج الدراسات المقارنة فى القانون الجنائى أنظر مقالة لمـارك آنسـل M. ANCEL

Colloque international orgnisé à Paris en 1949 pour célébrer le 80 éme anniversaire de la société de Législation comparée et consacré à L'étude de la méthode du Droit comparé en droit privé, en droit public et en droit pénal.

Rev. int. de Dr. comp. 1949, p. 511 et ss.

الانطواء على التشريعات المقارنة ذاتها ومن ثم ظهرت الحاجة فى الابحاث المقارنة الى ايجاد ما ما أطلق عليه « ادوار لامبير » استاذ القانون المقارن الشهير Edouard LAMBERT مصطلح « القانون العام التشريعى «Droit Commun législatif» ـ وهذا ما لوحظ فى فترة مابعد نهاية الحرب العالمية الاولى وما رددته جمعية الامم Sosiété des nations (التى أصبح لها فيما بعد الاسم المعروف حاليا منظمة الامم المتحدة O. N. U.) تحت مصطلح القانون العالمى Droit universel والذى رأى فيه الاستاذ الشهير ليفى او Levy ULLMANN مجالا للقانون المقارن بل اعتبره القانون الذى سينطبق على العالم كله فى القرن العشرين ٠

والى جوار الاهتمامات العلمية لفون ليست Liszt وريمون سالى R. SALEILLES نحو ترحيد القانون L'unification du droit وجدت اهتمامات عملية تمثلت فى أعمال ما أطلق عليه « المكتب الدولى» Le Bnreau international ، الذى ظهر فى فترة مابين الحربين ـ العالميتين على يد «فيسباسيان بيللا» Vespasien PELLA و « دى فابر » DE VABRES .

ـ وهذا الالتقاء بين رجال القانون المقارن فى المجال الجنائى كان يقدم الهامات inspirations بل وتوجيهات directions مفيدة على الصعيد الاجتماعى الوطنى والعالمى ٠

ـ ولقد شهدت الحرب العالمية الثانية نهاية هذه الاهتمامات اذ سرعان ما أحس العالم عقب انتهاؤها بمحاولات شراح القانون منذ عام ١٩٤٥ ـ وبعدأن انقسم العالم الى كتل سياسية وحربية ـ الى اظهار الاختلافات بين هذه الكتل أكثر من الرغبة فى اظهار ملامح الالتقاء أو التشابة فى قوانينها ٠

ـ ومع هذه الرغبة فى التجزئة ظهرت الرغبة فى تحديد مهام شارح القانون juriste وتحديد مهام رجل القانون المقارن Comparatiste. ولقد ابرز هذا الفارق الدقيق الأستاذ « رينيه دافيد »

René DAVID في فرنسا (١)

ففى حين يرى أن عمل شارح القانون يقتصر على مجـــرد شرح نقطة تخصصه (مدنى – جنائى – تجارى) ولو تم ذلك عن طريق سرد مواقف التشريعات الاجنبية فانه يرى أن عمل رجل القانون المقارن يمتـد للقيام بعملية فنيـة ألا وهى فحص النظـــام الاجنبـــى وكشـف مـــا بـــه مـن اختـــلاف أو اختلافات عن النظام القانونى الوطنى وان يبرر تلك الاختلافات أو الفروق كلمـا أراد أن يعقد مقارنة قانونية بين النظامين ٠

– ومن الواضح أن هذا العمل يلتقى مع عمل رجل السياسة الجنائية ، كما حدد الفقيه الفرنسى «دى فابر» (رائد السياسة الجنائية فى فرنسا) لاسيما بعد أن خرجت أبحاث السياسة الجنائية من مرحلة الوطنية أو المحليـة الى مرحلة الدولية وبعد أن تبين من الدراسات العلمية هذا البعد الدولى أو العالمى لظاهرة الجريمة على أساس انها واقعة انسانية واجتماعية ٠

واخيرا تقدم السياسة الجنائية لدراسى القانون الجنـــائى المقـــــارن مساعدات فنية هامة ابرزها أهمية عقد الدراسات المقارنة بين أنظمة قانونية لدول لها نفس المستوى الحضارى أو الثقافى حتى يمكن التوصل الى نتائج دقيقة تساعد فى تبنى الوسائل الاجنبية الفعالة لمواجهة الجريمة ٠

---

(١) أنظر مؤلفه
Traité élémentaire de droit civil compare, 1950, P. 141 et ss

المبحث الثـانى

انعكاسات القانون المقارن فى السياسة الجنائية

فى هذا المقام تظهر مساعدات القانون المقـارن التى تطلبها السياسـة الجنائية والمسألة التى تحتاج الى أيضاح هى :

كيف تستطيع السياسة الجنائية بفضل القانون المقارن أن تصل الى فهم جيد لمعطيات القانون الوضعى ثم كيف تحقق توجيه جيد للتشريع وللقضاء أو للادارة نحو الهدف أو الاهداف المنشودة ؟

– والواقع أن الفهم الجيد للقانون الوضعى Droit positif هو الشرط الاول لكل بحث مفيد فى السياسة الجنائية • لان القصد من السياسة الجنائية اصلاح أو تنظيم قانون قائم فعلا ولا يتم هذا الاصلاح او ذلك التنظيم الا بمعرفة دقيقة للقانون القائم فعلا • والفهم الجيد أو المعرفة الدقيقة لاتتم الا بدراسة مقارنة للانظمة العقابية فى شتى البلاد ، لان من الصعب أن نقول أن النظام القانونى الجنائى فى دولة ما له ذاتية أو انعزالية بل هو حصيلة تفاعلات مع الانظمة القانونية الاجنبية فى جانب او فى جوانب منه (مثل أقتباس نظام جنائى أو عقابى من دولـة أو دول أخـرى) أى ان دراسة مايتـم فى الخـارج يفيد دفع عجلة السياسة الجنائية نحو معرفة الاهداف السليمة • ولتوضيح الفكرة نقرر أن مناقشة اى نظام قانونى جنائى وطنى أو قاعدة من القواعد قد يستوجب الرجوع الى أصلة فى التشريعات الاجنبية التى أخـذ عنهـا أو أقتبس من بعض جوانبه افكار فى النظام القانونى الجنائى الوطنى : هنـا يتوقف عمل رجل السياسة الجنائية على ايضاحات رجل القانون المقارن وكتاباته فى تحليل الأنظمة القانونية الاجنبية ، وان لم توجد هذه الدراسات المقارنة فيجب على رجل السياسة الجنائية أن يقدم عليها حتى يصل الى السياسة الجنائية التى يبحث عنها •

– ولهذا – ولاحتمال وجود نقص فى الدراسات المقارنة – يستحسن أن تقدم الدول على التعاون بينها بقصد الاهتمام بالدراسات المقارنة لدفع التقارب بين السياسات الجنائية والعمل على تحقيق تجانسها للوصول الى سياسة جنائية عالمية موحدة لمواجهة ظاهرة الاجرام الدولى • ويمكن أن تقوم الدراسات العلمية فى مجال كشف الجريمة وآثارها على الصعيد الدولى ، معتمدة على الاحصاءات اجنائية الاجنبية والمقارنة بينها • وتساعد هذه الدراسات فيما بعد على البحث فى الجرائم أو فى كيفية مواجهتها • (١)

– ومن جهة ثالثة تساعد الدراسات المقارنة فى القانون الجنائى على تبين الاهتمامات التشريعية المعاصرة فى وقت معين بدقة فى العالم ، وبهذا نلمس التيارات المعاصرة فى السياسة الجنائية • اذ لا يتصور أن تجهل **السياسة الجنائية التشريعية الوطنية** هذه التيارات والافكار السائدة فى غالبية دول العالم ، بل أن الثبات القانونى Le statisme juridiqiue فى سياسة جنائية وطنية لايمكن أن يعيش طويلا جاهلا تيارات الفكر العالمى ، والا عدت هذه السياسة الوطنية سياسة متخلفة ، لاسما وأن المعايير القانونية تتغير فى العالم بل والقيم العالمية الجديرة بالاحترام تتبدل • ريحتاج الامر أن يكون المشرع الوطنى أو واضع السياسة الجنائية الوطنية على علم بها حتى يحقق المعايشة الايجابية لمجتمعة مع مجتمعات دول العالم التى تبنت هذه المعايير وتلك القيم الجديدة •

بهذا تتضح أمامنا نقطة الالتقاء مع السياسة الجنائية : اذ أن هدف السياسة وهو البحث عن تنظيم عقلانى وفعال لمواجهة الجريمة يعتمد على تفهم التغيرات المستمرة فى الحياة وفى المجتمع الدولى • وهذا لا يتأتى الا بالدراسات المقارنة •

– ومن جهة رابعة يحتاج الأمر لتحقيق **السياسة الجنائية القضائية**

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر M. ANCEL, Obsérvations d'ordre comparatif sur les statistiques criminelles-Rev. int. de pol. crim. 1952-p. 43.

الوطنية والسياسة الجنائية التشريعية والتى عنينا بابرازها فيما سلف القيام بدراسات مقارنة فى مجالات القضاء والسلطات التنفذية المختصة بالجريمة ولا تقل أهمية هذه الدراسات عن الدراسات فى مجال التشريع بل قد تفوقها فى الاهمية بالنسبة لرجل السياسة الجنائية • اذ أن المحاكم ، وجهات التنفيذ العقابية هى التى تواجه ـ وليس المشرع ـ المشاكل الاجتماعية الحديثة المعاصرة (مثل ظواهر التلقيح الصناعى بمناسبة بحث جريمة الزنا أو القتل شفقة وهو قتل من يشكو مرضا عضالا) •

هنا مواقف المحاكم الجنائية فى العالم ازاء هذه المشاكل التى لم تكن تدور بخلد المشرع الجنائى تشكل سياسات جنائية فى مشاكل اجرامية لم يتصدى لها بعد المشرع برأى تشريعى ممثلا فى نص قانونى • وتشكل هذه عله يتبنى موقف « **الشريعة القضائية** » (ويقصد بذلك مواقف المحاكم الجنائية) ليدخلها ضمن نصوص تشريعة الوطنى •

وبالنسبة لمواقف السلطات الادارية فى العالم ، يمكن القول بأنه عن طريق الالمام بها يمكن أن نفيد **السياسة الجنائية الادارية الوطنية** Politique -administratve criminelle- اذ ان التعاون الدولى للشرطة فى العالم يحقق ويثمر عن طريق اكتشاف دراسات علمية مفيدة للمناهج وللطرق المستخدمة للوقاية من الجريمة • وهذا بعد أساس من أبعاد السياسة الجنائية الوطنية والعالمية على حد سواء • وفى هذا المجال نشير الى المجلات العلمية المتخصصة للشرطة التى تساهم فى تحقيق هذا الامر •

ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالتعاون فى مجالات الدراسات السجنية ذات الطابع الادارى ـ فان لها أثرها الذى لايمكن تجاهله والامثلة عديدة على الانظمة السجنية الاجنبية التى ساعدت فى تكوين السياسة الجنائية التنفيذية الوطنية نظرا لطابعها العلمى المفيد •

* * *

نخلص مما تقدم الى تحديد هذه النقاط :

١ ـ أن دراسة الانظمة المقارنة تفيد ، اذا ما ركزنا فى دراستها على جانب تطورها البناء évolution formatrice. ـ وعلى جانبها المستقبلى ، رجل السياسة الجنائية الوطنية ٠

٢ ـ ان دراسة القوانين المقارنة تمكننا عن طريق استعراض صور التجريم من اكتشاف مبررات التجريم وبالتالى الاسباب العلمية للظواهر الاجرامية الجديدة ٠ وهذا القول يؤدى الى طرق أبواب جديدة فى مجال علم الاجرام ٠ ومن ثم فلا تجعل مجال هذا العلم قاصرا على دراسة أسباب الاجرام فى المجتمع الوطنى ٠ ريجدر بنا فى هذا القام أن نؤكد على أن الاجرام واقعة **اجتماعية** Fait Social تنبت فى المجتمع الوطنى أو خارج حدوده لوجود متغيرات عالمية فى مقاييس ومعايير الاخلاق والآداب ٠ لذا فان القانون الوطنى لم يعد نموذج مغلق أو لم يعد علم نمطى science normative وانما أصبح بفضل جهود المفكرين علم ملاحظة science d'obscervation يقوم على دراسة الظواهر الاجتماعية ٠

٣ ـ ان هذه الدراسة قد تكشف عن ظهور علم جديد من علوم السياسة الجنائية (الى جوار السياسة الجنائية التشريعية والسياسة الجنائية القضائية والسياسة الجنائية الادارية أو التنفيذية) يطلق عليه علم السياسة الجنائية المقارنة .Politique criminelle comparative ويمكن أن نصل الى تعريف مضمونة عن طريق معرفة موضوعى علم السياسة الجنائية من جهة وعلم القانون المقارن من جهة أخرى ٠ واذا كان موضوع السياسة الجنائية حسب رأى غالبية المفكرين فيها وعلى راسهم «دى فابره» ـ هو « البحث عن الاجراءات التى تسمح بمكافحة الجريمة بصورة أكثر فاعلية » ، واذا كان موضوع الدراسة المقارنة « هى الوصول الى أحسن الوسائل المنتقاه لمواجهة مشكلة قانونية عن طريق المقارنة ، فان علم السياسة الجنائية المقارنة سيكون السند الاول لرجل السياسة الجنائية الوطنية فى وضع المنهج

العلمى المنتقى الاكثر كفاءة فى مواجهة الجريمة (١) ليس فحسب على الصعيد الوطنى وانما على الصعيد العالمى بعد ان أصبحت الجريمة المعاصرة فى غالبيتها صورها جريمة دولية لا وطنية ٠

ـ وان جاز لنا أن نعقب على هذه الفكرة فاننا نحب أن نشير الى أهمية مراعاة بعد « الحضارة » فى دراسات السياسة الجنائية المقارنة أى أنه يجب أن تتم المقارنة بين دول حضارة واحدة أو متقاربة وبهذا تتحقق أولى الخطوات نحو تسوية أو استواء L'uniformisation القانون الجنائى ولا نقول توحيد L'unification القانون الجنائى فى العالم ، اذ لايزال الطريق أمام هذا الامر الاخير بعيد المنال لصعوبات يعرفها جيدا رجال القانون الدولى العام ٠

---

(١) انظر M. ANCEL-op. cit. P. 71.